

## قانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٨

باعتقاد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩

العام الأول من خطة التنمية المستدامة متوسطة الأجل

(٢٠١٨/٢٠١٩ - ٢٠٢١/٢٠٢٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٨/٢٠١٩  
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٣,٣ مليار جنيه ،  
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٥٢٥١,٠ مليار جنيه ،  
بمعدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ (٨,٥٪) ، وذلك على النحو الموضح  
بالقائمتين (١) و(٢) .

### ( المادة الثانية )

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات الاستثمارية) بخطة عام  
٢٠١٨/٢٠١٩ بمجموع ٢,٢ مليار جنيه ، منه ٨,٨ مليار جنيه لقطاع الأعمال  
الخاص والتعاوني ، ٤,٤ مليار جنيه للاستثمارات العامة ، منها ٥,٥ مليار جنيه  
استثمارات الحكومة (قoul الخزنة العامة منها ٩٥,٠ مليار جنيه) ، ٧,٧ مليار جنيه  
للهيئات الاقتصادية ٢,٦ مليار جنيه للشركات العامة ، وذلك على النحو الموضح  
بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

( المادة الثالثة )

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٨/٢٠١٩

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأي صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

( المادة الرابعة )

يجوز لبنك الاستثمار القومي ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١٨/٢٠١٩

( المادة الخامسة )

تُخصّص قروض ميسرة تبلغ ١٥٠ مليون جنيه ، منها ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

( المادة السادسة )

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

( المادة السابعة )

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٨/٢٠١٩ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

( المادة الثامنة )

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ،  
وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون  
رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة  
العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية  
وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات  
الاستثمارية الواردة بالخطة .

#### ( المادة التاسعة )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة  
مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة  
لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزنة العامة  
أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي  
تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات  
الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣  
وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري  
وأخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

#### ( المادة العاشرة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠١٨  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

( الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## قائمة (١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري للفترة من ٢٠١٦/٢٠١٧ حتى ٢٠٢٢/٢٠٢١

معدل النمو الحقيقي (%)															
٢٠٢٢/٢٠٢١	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠٢٢/٢٠٢١	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٦					
															الموارد :
٧,٧	٦,٧	٦,٣	٥,٣	٥,٢	٧٩٥٠,٩	٦٨١٨,٩	٥٨٥٨,٢	٥٠٢٤,٤	٤٣١٧,٣	٢٤٠٩,٥					المنتجات المحل الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج
					٤٧٣,٥	٣٦٩,٢	٣٩٦,٠	٣١٦,٦	١٠٣,٥	٦٠,٥					صافي الضرائب غير المباشرة
٨,٠	٧,٢	٦,٥	٥,٨	٥,٢	٤٤٢٤,٤	٣١٨٨,١	٢١٥٤,٢	١٥٥١,٠	٤٤٣٠,٨	٢٤٧٠,٠					المنتجات المحل الإجمالي بسعر السوق
(٥,٣)	(٦,٢)	(٨,٠)	(٩,٧)	(٤,٦)	١٢١٦,٢	١٧٨٩,٥	١٢٦٢,٢	١٢٥٢,٣	١٢٣٧,٦	٩٨٨,٥					الواردات من السلع والخدمات
٥,٩	٤,٩	٢,٧	٢,٤	٥,٢	٩٧٤٠,٦	٨٤٧٧,٦	٧٤٦٦,٤	٦٥٠٣,٢	٥٦٥٨,٤	٤٤٥٨,٥					مجموع الوارد
															الاستخدامات :
٢,٣	٢,٩	٢,٠	٢,٣	٢,٢	٥٩٦٧,٩	٥٣١٨,٠	٤٧٤١,١	٤٢١٦,٧	٣٧٠١,١	٣٠١٢,٧					الاستهلاك النهائي الخاص
٢,١	٢,٠	١,٩	١,٨	١,٧	٥٩١,١	٥٤٤,٣	٤٩٧,٨	٤٥٠,٥	٣٩٨,٣	٣٥٠,٢					الاستهلاك النهائي للحكومة
٢,٢	٢,٨	٢,٠	٢,٢	٢,١	٦٥٥٩,٠	٥٨٦٢,٣	٥٢٣٨,٩	٤٦١٧,٢	٤٠٩٩,٤	٣٣٢٢,٩					مجموع الاستهلاك النهائي
٢٠,١	١٨,٣	١٩,٢	١٤,٠	١٨,٩	٢٠٨٩,٢	١٦٠٢,٩	١٢٤٠,١	٩٤٢,٢	٧٣٧,١	٥١٤,٢					الاستثمار الثابت
															التغير في المخزون
٢٠,١	١٨,٣	١٩,٣	١١,٥	١٨,٠	٢٠٨٩,٢	١٦٠٢,٩	١٢٤٠,١	٩٤٢,٢	٧٤٧,١	٥٣٠,٠					جملة الإنفاق على الاستثمار
(١,٠)	(١,٩)	(٥,٠)	(٥,٧)	(١,١)	١٠٩٢,٤	١٠١٢,٤	٩٧٧,٤	٨٩٢,٩	٨١١,٩	٥٦٥,٦					الصادرات من السلع والخدمات
٥,٩	٤,٩	٢,٧	٢,٤	٥,٢	٩٧٤٠,٦	٨٤٧٧,٦	٧٤٦٦,٤	٦٥٠٣,٢	٥٦٥٨,٤	٤٤٥٨,٥					مجموع الاستخدامات

(ب) الأسعار الجارية وبالليار جنيهاً

(٥) (ب) الأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموها  
في خطة عام ٢٠١٨/٢٠١٩

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٣,٢	٥٧١,٧	٣,٠	٧٩٩,٢	الزراعة والغابات والصيد .....
٨,٥	٥٤٩,٠	٨,٣	٦٠٤,٢	استخراج البترول والغاز وأخرى .....
٦,٤	٨٥٥,٧	٥,٦	٢٠٥٢,٦	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول .....
٦,٥	٨٩,٥	٦,٥	١٥٠,٠	الكهرباء .....
٣,٥	٢٨,٨	٣,٤	٤٣,٠	المياه والصرف الصحي وإعادة التدوير .....
١١,٢	٣١٥,٦	٩,٨	٦٩٠,٠	التشييد والبناء .....
٤,١	٢٣١,٤	٣,٤	٣٢٦,٦	النقل والتخزين .....
٩,٨	٩٤,١	٨,٨	١٤٦,٢	الاتصالات .....
٣,٧	١٤,٨	٣,٧	٢١,٥	المعلومات .....
٠,٣	٩٩,٢	٠,٣	١٠٠,٢	قناة السويس .....
٤,٠	٦٨٦,٨	٣,٣	٨٠٨,٩	تجارة الجملة والتجزئة .....
٣,٧	١٩٠,٢	٣,٥	٢٠٦,٤	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة .....
٣,٦	٣٨,٠	٣,٦	٤١,٥	التأمين والتأمينات الاجتماعية .....
١١,٣	١٣٠,٨	٩,٦	١٨٥,٨	المطاعم والفنادق .....
٣,٦	٣٦٩,١	٣,٠	٤١٠,٦	الملكية العقارية .....
٣,٤	١٤٧,٨	٣,١	٢٢٠,٠	خدمات الأعمال .....
٢,٦	٣٧٣,٧	٢,٢	٤٤١,٦	الحكومة العامة .....
٣,٨	٩٢,٤	٣,٤	١٠٤,٠	خدمات التعليم .....
٣,٨	١١٣,١	٣,٢	١٦٨,١	الخدمات الصحية .....
٣,٣	٤٢,٧	٢,٧	٨١,٦	خدمات أخرى .....
٥,٣	٥٠٣٤,٤	٥,٠	٧٦٠٢,٠	الإجمالي .....

قائمة (٣) الاستثمارات الكلية المستهدفة

موزعة على

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)				
	جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٥٦٣,٢	٥٦١٩,٨	١٥٣٤,١	٠,٦	٤٠٨٥,١	الزراعة والرى والصيد .....
١٤٦,٢	٢٥,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	الاستخراجات .....
١٠١,٢	٠,٠				(أ) البترول الخام .....
٤٥,٠	٠,٠				(ب) الغاز الطبيعي .....
	٢٥,٠	٢٥,٠			(ج) استخراجات أخرى .....
٢٨,٠	٤٠٩٩,٠	٠,٤	٠,٠	٤٠٩٨,٦	الصناعات التحويلية .....
	٠,٠				(أ) تكرير البترول .....
٢٨,٠	٤٠٩٩,٠	٠,٤		٤٠٩٨,٦	(ب) تحويلية أخرى .....
١٨٧٣٩,٥	٣٣١٣,٦	٤,٢	١٠٣٠,٣	٢٢٧٩,١	الكهرباء .....
٢٤٠٥,٩	٥٠٤٥,٦	٣٢١١,٩		١٨٣٣,٧	المياه .....
٢٨٣٠,٥	٨٥٢١,٩	٤٩٠٨,١		٣٦١٣,٨	الصرف الصحي .....
١٠٥,٠	١٣١٩,٨	٥٢٤,٥		٧٩٥,٣	التشييد والبناء .....
٨١٩٩,٨	٣٢٣٣١,٥	١٦٥٨٦,٨	٣٨٠٨,٨	١٨٣٥,٩	النقل والتخزين .....
٢٩٥٨,٥	١٤٧٩,٦	١٢٢,٥		١٢٥٧,١	الاتصالات .....
٤٣٦,٥	١٢٤٠,٥	٣٤,٠		١٢٠٦,٥	المعلومات .....
٧٧٨٦,٠	٠,٠				قناة السويس .....
٢٤٤١,٥	٠,٠				تجارة الجملة والتجزئة .....
٤,٠	٦٧,٣	٦٣,٠	٢,٢	٢,١	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي ...
٤١,٠	٢٨,٨	٥,٠		٢٣,٨	المطاعم والفنادق .....
٩٢٤,٩	١٥٢٨١,٦	٣٠,٤		١٥٢٥١,٢	الأنشطة العقارية .....

في خطة ٢٠١٩/٢٠١٨

القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

إجمالي الاستثمارات المستهدفة		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني	جملة الاستثمارات العامة	العسامة			
				الشركات العامة			
(%)	قيمة		جملة	قائمة نوعية (تتبع الوزارات العينية)	قطاع الأعمال العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	القطاع العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)	
٣,٦	٣٤١٨٤,٠	٢٨٠٠٠,٠	٦١٨٤,٠	١,٠		١,٠	
١٥,٥	١٤٥٦٣٦,٢	١٢٧٤٦٤,٦	٨١٦١,٦	٧٩٨٠,٤	٤٩٢٦,٩	٠,٠	
١,٤	١٢٧٤٩,٣	٩٥٣٥,٦	٣٢١٣,٧	٣١١٢,٥	٨٩,٠		
١٤,١	١٢٢٨١١,٩	١٢٧٩٢٩,٠	٤٨٨٢,٩	٤٨٣٧,٩	٤٨٣٧,٩		
٠,٠	٦٥,٠		٦٥,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	
٨,٤	٧٩٢٥٣,٥	٥٧٠٠٠,٠	٢٢٢٥٣,٥	١٨١٢٦,٥	٣٩١,٤	٩٧٩٧,٣	
٠,٥	٥١٦٣,٥		٥١٦٣,٥	٥١٦٣,٥		٥١٦٣,٥	
٧,٩	٧٤٠٩٠,٠	٥٧٠٠٠,٠	١٧٠٩٠,٠	١٢٩٦٣,٠	٣٩١,٤	٩٧٩٧,٣	
١٤,١	١٢٢٠٦٣,١	٥٢٨٠٠,٠	٨٠٢٦٣,١	٥٨٢١٠,٠	٥٨٢١٠,٠		
٠,٨	٧٤٥١,٥		٧٤٥١,٥	٠,٠			
١,٢	١١٣٥٢,٤		١١٣٥٢,٤	٠,٠			
١,٩	١٨١٠٤,٨	١٣٠٠٠,٠	٥١٠٤,٨	٣٦٨٠,٠		٣١٥٠,٠	
٨,٢	٧٧٠٧٨,٧	٣٣٥٠٠,٠	٤٣٥٧٨,٧	١٣١٤٧,٤	١٠٦٠٦,٥	١٤٠٠,٠	
٣,٢	٢٩٩٣٨,١	٢٥٥٠٠,٠	٤٤٣٨,١	٠,٠			
١,٢	١١١٦٧,٠	٩٥٠٠,٠	١٦٦٧,٠	٠,٠			
٠,٨	٧٧٨٦,٠		٧٧٨٦,٠	٠,٠			
٣,٠	٢٧٩٧٩,٤	٢٥٠٠٠,٠	٢٩٧٩,٤	٥٣٧,٩		٥٣٧,٩	
٠,٢	١٩٠٨,٣		١٩٠٨,٣	١٨٣٧,٠		٦٧٠,٠	
١,٥	١٤٤٠٩,٨	١٣٥٠٠,٠	٩٠٩,٨	٨٤٠,٠		٨٤٠,٠	
١١,٧	١١٠٢٠٦,٥	٩٤٠٠٠,٠	١٦٢٠٦,٥	٠,٠			

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ح) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)				
	جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
					خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية .....
١٠٧٢٦,٨	٧٥٧٢٧,٦	٢٥٨٦٥,٢	٦٩٠٥,١	٢٢٩٥٧,٢	
٧٥٠,٢	٢٨٢١٣,٦	١٢٢٠٠,٨	١٦٨٦,٧	١٤٢٢٦,١	(أ) خدمات التعليم .....
٨٥٣,١	١٠٨٤٠,٩	٤٠٠٤,٨		٦٨٣٦,١	(ب) الخدمات الصحية .....
٩١٢٣,٥	٢٦٦٧٣,١	١٩٥٥٩,٧	٥٢١٨,٤	١١٨٩٥,٠	(ج) خدمات أخرى .....
٢٠٨,٢					موازنات خاصة .....
	٤٥٠٠,٠			٤٥٠٠,٠	احتياطيات عامة .....
					استثمارات مركزية أخرى .....
٥٨٦٤٥,٥	١٤٨٥١١,٦	٦١٩٢٥,٢	١١٧٤٧,٠	٧٢٨٣٩,٤	الإجمالي العام .....

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ح) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ ١١

إجمالي الاستثمارات المستهدفة		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني	جملة الاستثمارات العامة	العامة			
				الشركات العامة			
(%)	قيمة		جملة	قابضة نوعية (تتبع الوزارات العنية)	قطاع الأعمال العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	القطاع العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)	
١٣,٦	١٢٧٨٨٢,٥	٣٩٥٣٥,٤	٨٨٣٤٧,١	١٨٨٢,٧	٩٠٨,٠	٠,٠	٩٧٤,٧
٤,٣	٤٠١٦٣,٨	١١٢٠٠,٠	٢٨٩٦٣,٨	٠,٠			
٢,٣	٢١٨٠٢,٠	٩٢٠٠,٠	١٢٦٠٢,٠	٩٠٨,٠	٩٠٨,٠		
٧,٠	٦٥٩١٦,٧	١٩١٣٥,٤	٤٦٧٨١,٣	٩٧٤,٧			٩٧٤,٧
٠,٠	٣٠٨,٢		٣٠٨,٢	٠,٠			
٠,٥	٤٥٠٠,٠		٤٥٠٠,٠	٠,٠			
١٠,٦	١٠٠٠٠٠,٠		١٠٠٠٠٠,٠	٠,٠			
١٠٠,٠	٩٤٢٢٠٠,٠	٥٢٨٨٠٠,٠	٤١٣٤٠٠,٠	١٠٦٢٤٢,٩	٧٥٠٤٢,٨	١٥٨٥٧,٣	١٥٣٤٢,٨

## قائمة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

(بالآلاف جنيه)							
مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	موارد البنك التمويلية	مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	الالتزامات البنك لتحويل الاستثمارات والتحويلات
٥٠٠٨٢٧٠٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	٥٠٠٨٢٧٠٠		٤١٦١٠٠	المصرفيات الجارية للبنك .....
						٤٩٦٢٦٠٠	التميزات والتحويلات الجارية .....
٨٣٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	٠	الإيرادات الرأسمالية(*) ؛ (١) موارد من أوعية ادخارية	٨٣٠٠٠٠٠	٢٢٧٤٠٠٠		الاستثمارات الرأسمالية (٥) (١) التحويلات الرأسمالية :
		٠	صندوق توفير البريد .....		١٠٠٠٠٠٠٠		المساهمة والاقتراض للمساهمة .....
		٠	صناديق التأمين البلدية .....		٤٦٠٠٠٠٠٠		الادفوعات المقدمه .....
		٢١٠٠٠٠٠٠	شهادات الاستثمار .....		١٠٠٠٠٠٠٠		سداد مستحقات الاستثمار .....
					٢٧,٤٠٠٠		تحويلات رأسمالية أخرى .....
					٢٠٠,٠٠٠٠		
					٢٠٢٦١٠٠٠		
					٥١٠,٠٠٠٠		(ب) تمويل الاستثمار :
	٥٢٠٠,٠٠٠٠		(ب) الأقساط المحصلة		٧٥٠,٠٠٠٠		لهيئات الاقتصادية .....
					٢٠٧٨٠٠		للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ .....
					٢٠٨٢٠٠		لتحويل مشروعات أخرى / اقراض خاص .....
					١٥٠,٠٠٠٠		استثمارات بنك الاستثمار القومي .....
							الاقتراض المباشر .....
٥٨٢٨٢٧٠٠			إجمالى الموارد .....	٥٨٢٨٢٧٠٠			إجمالى الالتزام .....

- (٥) الأقساط المحصلة تمثل التوقعات المحسبها من جهات الإرساد المختلفة خلال العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩
- (٥) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات الرأسمالية، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة.

## قائمة (٥)

### توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

### والممولة من بنك الاستثمار القومي

( بالمليون جنيه )

البيان	القيمة
(١) قروض الإسكان الشعبي :	
(أ) <u>مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :</u> إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٤٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه	<u>٤٥</u>
(ب) <u>مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :</u> - إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه - إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه - إسكان الشرطة ١ مليون جنيه	<u>٧٠</u>
(ج) <u>مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها</u>	٥
<b>جملة قروض الإسكان ... ..</b>	<b>١٢٠</b>
(٢) <u>مشروعات شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)</u>	٥
(٣) <u>مشروع التسمين الحيواني (البتلو)</u>	٥
(٤) <u>المشروعات التصديرية</u>	٥
(٥) <u>مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات</u>	٥
<b>الإجمالي ... ..</b>	<b>١٤٠</b>
(٦) <u>احتياطي عام</u>	١٠
<b>الإجمالي العام ... ..</b>	<b>١٥٠</b>

## التأشيرات العامة

### للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

#### ( المادة الأولى )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

#### ( المادة الثانية )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

#### ( المادة الثالثة )

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

#### ( المادة الرابعة )

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليةا الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

#### ( المادة الخامسة )

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرقة على تنفيذ تلك المشروعات

الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

#### ( المادة السادسة )

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

#### ( المادة السابعة )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

( المادة الثامنة )

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو «من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا يكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

( المادة التاسعة )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخططة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويلاً ذاتياً أو تمويلاً من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منحة محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

( المادة العاشرة )

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل . وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً . ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

#### ( المادة الحادية عشرة )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة ال(١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

#### ( المادة الثانية عشرة )

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٧/٢٠١٨ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وذلك في حدود موارد عام ٢٠١٨/٢٠١٩ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٨/٢٠١٩ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

### ( المادة الثالثة عشرة )

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري « أو من يفوضه » الموافقة على :

( أ ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جاري السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال الخاص بالشركات القابضة والمتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

**( المادة الخامسة عشرة )**

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

**( المادة السادسة عشرة )**

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

**( المادة السابعة عشرة )**

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

**( المادة الثامنة عشرة )**

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

**( المادة التاسعة عشرة )**

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

**( المادة العشرون )**

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية في هذا الشأن .

**( المادة الحادية والعشرون )**

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالي إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

### ( المادة الثانية والعشرون )

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراعاة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقرير بما تم مناقشته وإنجازته بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .